

مبدأ الحكم:
كل مرض للزوجة لا يوجب التفريق

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/7/21م برئاسة القاضي الاقدم السيد د.م.ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م.ط. ا) و(و. ح. ج) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز – (المدعى) / ن. م. م/ وكيله المحاميان ب. ب. و لا. ص
المميز عليها- (المدعى عليها) / ك. ج. ع / وكيلها المحامي ب. ر

ادعى المدعي (ن. م) لدى محكمة احوال شخصية اربيل بان المدعى عليها (ك. ج) هي زوجته بموجب عقد الزواج المرقم 1264 في 2008/3/9 الصادر من نفس المحكمة ولكونها تلحق الضرر به بشكل لا يمكن العيش معها لذا طلب دعوتها للمرافعة واصدار الحكم بالتفريق بينهما استناداً لاحكام المادة 1/40 احوال شخصية مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/5/31 وبعدد إضبارة 2009/ش/3401 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليها ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2010/6/8 وبعد ورود الاضبارة وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لان المفروض بالزوج اكرام زوجته المريضة ومراعاتها والزواج رابطة مبنية على المؤدة والرحمة عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/21.

مبدأ الحكم:

طلب زوجي اليمين يتضمن النزول عما عداها من ادلة الاثبات

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم لسوردستان العراق بتاريخ 2010/4/21م برئاسة القاضي الاقدم السيد د. (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز - (المعترض) / س. ف. ع - وكيله المحامي ن. م
المميز عليها - (المعترض عليها) / م. ع. م - وكيلتها المحامية ذ. ع. ط

ادعت (المدعية) (المعترض عليها) منال عبدالغني بواسطة وكيلتها لدى محكمة احوال شخصية اربيل بأن (المدعى عليه (المعترض) (س. ع) كان زوجها بموجب عقد الزواج المرقم 9303 في 2006/12/26 وقد طلقها ولم يدفع لها ايه نفقه لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتأديته نفقتها الماضية من تاريخ 2006/12/26 ولغاية انتهاء اكتساب الحكم 1953/ش/2007 بتصديق الطلاق وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية اصدرت محكمة الموضوع حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض والتمييز في 2010/3/3 وبعدد إضبارة 2965/ش/2009 يقضي بالزام المدعى عليه (المعترض) بتأديته نفقة ماضية للمدعية (المعترض عليها) من 2006/12/26 لغاية تاريخ الطلاق في 2007/7/1 بواقع (ستمائة الف دينار) شهرياً وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المعترض بالحكم المذكور بادر الى الاعتراض عليه بواسطة وكيله باللائحة الاعتراضية بتاريخ 2010/3/17 اصدرت محكمة الموضوع نتيجة ذلك حكماً حضورياً قابلاً للتمييز في 2010/5/30 وبعدد إضبارة 2965 / ش / 2009 يقضي بتأييد الحكم الغيابي ورد اللائحة الاعتراضية وتحميل المعترض المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض عليها ولعدم قناعة المعترض (المميز) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2010/6/6 وبعد ورودها وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لان طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من الادلة الاثبات عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 2010/4/21.

مبدأ الحكم:

الدعوى مقيدة بعريضتها و لايسوغ الحكم للمدعية بالنفقة ما لم تطلبه

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إق - ليم ك-وردستان الـ عراق بتأريخ 2010/7/19م برئاسة القاضي الاقدم السيد د.(م.ع.ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه.م.ط.ا) و(و.ح.ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز (المدعى عليه) / ع.ع.ك - وكيله المحامي م.ص
المميز عليها (المدعية) / س.ر.ت / وكيلتها المحامية ن.خ

ادعت المدعيه (س.ر) لدى محكمة احوال شخصية اربيل بواسطة وكيلها بان المدعى عليه (ع.ع) كان زوجها وقد طلقها خارج المحكمة استناداً لقرار الحكم 2043/ش/2009 ولهما من فراش الزوجية اربعة اولاد (م 1995 وم 1998 و ا 2001 وا 2005) وانه لم ينفق عليهم منذ 2009/6/1 لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بنفقة ماضية ومستمرة للأولاد المذكورين وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/6/9 وبعدد إضبارة 2528/ش/2009 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً بالزام المدعى عليه بتأدية نفقه ماضية للمدعية في 2009/6/1 ولغاية 2009/7/1 بمبلغ (مائة الف دينار) شهرياً ثانياً - الزام المدعى عليه بتأديته النفقة الماضية اعتباراً من 2009/6/1 والنفقة المستمرة الى اولاد المدعية كل من (م وم وا وا) مبلغاً قدره خمسة وسبعون الف دينار شهرياً وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2010/6/2 وبعد ورود الاضبارة وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه الفقرة الخاصة بنفقة الاولاد صحيحة وموافقة للشرع والقانون وجاء اتباعاً

للقرار التمييزي 137/شخصية / 2010 في 2010/4/25 , اما الفقرة الحكمية الخاصة بنفقة المدعية فغير صحيحة ومخالفة للشرع والقانون لان المدعية لم تطلب الحكم بالنفقة لنفسها بل لاولادها فقط والدعوى مقيدة بعريضتها في حين فصلت المحكمة في شيء لم يدع به الخصوم فانطوى الحكم بذلك على خطأ جوهري لذا قرر نقض هذه الفقرة وحيث ان الموضوع صالح للفصل قرر اعتبارها كان لم تكن وصدور القرار بالاتفاق بالنسبة لفقرة التصديق والنقض وبالاكثرية من حيث الفصل 2010/7/19.

مبدأ الحكم:

يصح الاخذ بتقرير الخبير في فرض التعويض عن الطلاق التعسفي

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان الـ عراق بتاريخ 2010/7/13م برئاسة القاضي الاقدم السيد د. (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز - (المدعى عليه) م. س. ق / وكيله المحامي م. ق. ه

المميز عليها (المدعية) س. ب. ا

ادعت المدعية (س. ب. ا) لدى محكمة احوال شخصية اربيل بان المدعى عليها كان زوجها بموجب عقد الزواج 4578 في 2009/10/14 وقد تم تطليقها بموجب قرار المحكمة المذكورة 2587/ش/2009 في 2009/10/20 وبنتيجة ذلك طلبت الحكم لها بالتعويض من الطلاق التعسفي وتحميل المدعى عليه المصاريف وبعد اجراء المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة الموضوع في 2010/4/20 وبعدد إضبارة 2967/ش/2009 الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغاً قدره (اربعة ملايين وثمانمائة الف دينار) كتعويض عن الطلاق التعسفي وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2010/4/27 وبعد ورود الاضبارة وضعت قيد الدرس والمذكرة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون واستندت محكمة الموضوع الى تقرير خبير يصح الاخذ به عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/13.

